

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩م
بشأن تحديد رسوم رخص المباني وتجديدها^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) ، منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢م بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م بشأن تنظيم المباني وبخاصة على المادة (٩) منه ،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨م بتعيين حدود مدينة الدوحة ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية بالنيابة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :-

مادة (١)

تحصل رسوم مقررة ونسبية على رخص المباني والأعمال الأخرى المتعلقة بها ،
وتجديدها ، كما تحصل تأمينات ، وفقاً للفتاات والنسب المبينة في الجداول الملحقة بهذا
المرسوم .

مادة (٢)

- (أ) تحدد جهة إصدار الترخيص الرسوم النسبية الواجب تحصيلها وذلك على أساس التكلفة
الإجمالية الخاصة بالإنشاءات الأساسية لأعمال البناء فقط .
(ب) يجوز للمالك المرخص له طلب تجديد الترخيص للمرة الأولى بعد دفع (١ / ٤) ربع الرسوم التي
حصلت منه عند إصداره .
(جـ) يستحق عند تجديد الترخيص للمرة الثانية فما فوقها رسماً كاملاً معادلاً لرسوم الترخيص الأصلي
عند إصداره .

مادة (٣)

تعفى المنشآت الحكومية والمؤسسات العامة التابعة للدولة والمساجد والمسكن الشعبية ومسكن
العجزة والمسكن الحكومية بما في ذلك مساكن كبار الموظفين القطريين من جميع الرسوم المقررة على
رخص البناء والهدم والتعديل والصيانة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩م .

مادة (٤)

تخفيض الرسوم المقررة على رخص البناء بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة مع أية جهات أخرى بمقدار نسبة مساهمة الدولة في رأس المال .

مادة (٥)

(أ) تشكل ، بقرار من الوزير ، لجنة للنظر في التظلمات الخاصة بتقدير الرسوم النسبية المستحقة على رخص البناء على أساس التكلفة الإجمالية الخاصة بالإنشاءات الأساسية لأعمال البناء فقط .

وترفع اللجنة توصياتها للوزير للبت فيها ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً ولا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة إدارية أو قضائية .

(ب) ينظم القرار أعمال اللجنة ، واجتماعاتها ، وإصدار توصياتها ، ومواعيد وإجراءات التظلم منها .

مادة (٦)

يتم تحصيل تأمين مصرفي أو نقدي يدفعه صاحب العقار أو المقاول حسب الأحوال لضمان سداد نفقات إصلاح الحفر أو التلف الذي يصيب المرافق العامة وإزالة المخلفات الناتجة عن الأعمال المرخص بها بواقع (١/٢) نصف ريال لكل ألف ريال من جملة تكاليف الإنشاءات الأساسية لأعمال البناء فقط ، على أن يرد كاملاً له في حالة القيام بتنفيذ إصلاح الحفر أو التلف أو القيام بتنفيذ إزالة مخلفات البناء من جانبه وفق الشروط التي تقررها جهة إصدار الرخصة . وبعد إتمام هذه الإصلاحات والإزالة المطلوبة تصدر للمالك المرخص له شهادة إتمام البناء .

مادة (٧)

تحصل إدارة التخطيط العمراني بواسطة الأجهزة التابعة لها في البلديات المختلفة وبلدية الدوحة ، كل في دائرة اختصاصها ، رسوم الخدمات المبينة في الجدول رقم (٥) المرفق ، من أصحاب المباني والمنشآت والمؤسسات والشركات الخاصة ، والمقاولين المعيّنين للتنفيذ أصلاً أو نيابة عن ذوي الشأن مقابل ما يحصلون عليه من خدمات تيسيرية وإجراءات التنسيق بينها .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة : ١٥ / ١٠ / ١٤٠٩هـ

الموافق : ٢٠ / ٥ / ١٩٨٩م

الجدول رقم (١)
رسوم تراخيص المباني السكنية والمباني
المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي

موضوع الرسم	الرسوم النسبية	مقدار الرسوم المقررة	
		ريال	درهم
(ريال واحد من كل ألف ريال) بحد أقصى عشرة آلاف ريال . قيمة الرسم المستحق على تراخيص مباني الوحدات السكنية كالفيلات والقصور والشقق وذلك بواقع واحد في الألف من التكاليف الاجمالية الخاصة بالإنشاءات الأساسية لأعمال البناء فقط .	١٠٠٠/،٠٠١	—	—
(ريال ونصف من كل ألف ريال) بحد أقصى قدره أربعون ألف ريال قيمة الرسم المستحق على تراخيص المباني المخصصة لمزاولة أنشطة صناعية خفيفة أو ثقيلة وما يماثلها بواقع واحد ونصف في الألف من التكاليف الإجمالية الخاصة بالإنشاءات الأساسية لأعمال البناء فقط .	١٠٠٠/،٠٠١،٥	—	—
(ريالان من كل ألف ريال) بحد أقصى قدره عشرون ألف ريال - قيمة الرسم المستحق على تراخيص المباني المخصصة لمزاولة أنشطة تجارية كالمحال التجارية والصناعية والعمامة والمعارض والأسواق بواقع اثنين في الألف من التكاليف الإجمالية للمشروع .	١٠٠٠/،٠٠٢	—	—

الجدول رقم (٢)
رسوم تجديد تراخيص المباني ورسوم أخرى متنوعة

موضوع الرسم	الرسوم النسبية	مقدار الرسوم المقررة	
		ريال	درهم
(عشرون في المائة) قيمة رسم فحص الرسومات والمخططات والتصاميم المستحقة بواقع (١/٥) خمس قيمة رسوم الترخيص الأصلي .	%٢٠	—	—
(خمسة وعشرون في المائة) قيمة رسم تجديد الترخيص الأصلي للمرة الأولى المستحق بواقع (١/٤) ربع قيمة رسوم الترخيص الأصلي .	%٢٥	—	—
(مائة في المائة) قيمة رسم تجديد الترخيص الأصلي للمرة الثانية فما فوقها ويعادل رسم الترخيص الأصلي كاملا في كل مرة .	%١٠٠	—	—
(عشرة ريالات) مقدار الرسوم المستحقة على فحص طلب الترخيص .	٠٠٠ ٠٠٠	(١٠)	—
(عشرة ريالات) مقدار الرسوم المستحقة على إصدار شهادة إتمام البناء .	٠٠٠ ٠٠٠	(١٠)	—
(عشرة ريالات) مقدار الرسوم المستحقة على تراخيص الصيانة .	٠٠٠ ٠٠٠	(١٠)	—
(خمسة ريالات) مقدار الرسوم المستحقة على ختم وتصديق كل لوحة من لوحات الرسومات أو المخطوطات الإضافية .	٠٠٠ ٠٠٠	(٥)	—

**الجدول رقم (٣)
رسوم رخص مباني بدل فاقد**

موضوع الرسم	الرسوم النسبية	مقدار الرسوم المقررة	
		ريال	درهم
(عشرة ريالات) قيمة رسم إستخراج رخصة بناء بدل فاقد .	٠٠٠ ٠٠٠	(١٠)	—
(عشرة ريالات) قيمة رسم إستخراج شهادة إتمام بناء بدل فاقد .	٠٠٠ ٠٠٠	(١٠)	—

**الجدول رقم (٤)
التأمين**

موضوع الرسم	الرسوم النسبية	مقدار الرسوم المقررة	
		ريال	درهم
(نصف ريال من كل ألف ريال) بحد أقصى عشرة آلاف ريال . قيمة التأمين المصرفي أو النقدي الواجب دفعه لضمان سداد نفقات إصلاح الحفر أو المرافق المجاورة للبناء وإزالة المخالفات الناتجة عن الأعمال المرخص بها . بواقع نصف في الألف من التكاليف الإجمالية الخاصة بالإنشاءات الأساسية لأعمال البناء فقط .	١٠٠٠٠ / ,٠٠٥	—	—

**الجدول رقم (٥)
رسوم الخدمات الخاصة بالمباني**

موضوع الرسم	الرسوم النسبية	مقدار الرسوم المقررة	
		ريال	درهم
(خمسة وعشرون ريالاً قطرياً) قيمة رسم إتمام إنجاز المجمع الفني لإصدار رخص إضافات المباني .	٠٠٠ ٠٠٠	(٢٥)	—
(خمسون ريالاً قطرياً) ، قيمة رسم إتمام إنجاز المجمع الفني لإصدار رخص البناء ولبناء المساكن .	٠٠٠ ٠٠٠	(٥٠)	—
(من مائة ريال إلى خمسمائة ريال قطري) ، قيمة رسم إتمام إنجاز المجمع الفني لإصدار رخص بناء للمجمعات السكنية والعمارات حسب حجم المشروع .	٠٠٠ ٠٠٠	(١٠٠) (٥٠٠)	من - إلى -
(خمسة وسبعون ريالاً قطرياً) ، قيمة رسم إقامة شبك لمدة ستة شهور فقط .	٠٠٠ ٠٠٠	(٧٥)	—
(مائة ريال قطري) ، قيمة رسم بناء منازل صغيرة بالقرى .	٠٠٠ ٠٠٠	(١٠٠)	—
(مائة وخمسون ريالاً قطرياً) ، قيمة رسم ترميم الآثار القديمة .	٠٠٠ ٠٠٠	(١٥٠)	—
(مائة ريال قطري) ، قيمة رسم وضع صناديق وسيارات جاهزة بصفة مؤقتة .	٠٠٠ ٠٠٠	(١٠٠)	—